

الدر المختار

لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا (بمنطبع)
كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين
أو مجصص وأوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف
فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز التراب عليها وقيده
الاسيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه وإن لم يستبين لم يجز وكذا